



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

برنامج تحرير قطاع الاتصالات

مسودة مطروحة للاستشارات العامة

3 نيسان 2008

مهام الهيئة المنظمة للاتصالات

"إيجاد إطار تنظيمي يُشجع المنافسة في سوق اتصالات تنافسي بغية تقديم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال خدمات الاتصالات بأسعار تنافسية، معقولة ولأوسع شريحة ممكنة من الشعب اللبناني".

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

برنامج تحرير قطاع الاتصالات

تقوم الهيئة المنظمة للاتصالات بنشر برنامج تحرير قطاع الاتصالات في الجمهورية اللبنانية بهدف الاستشارات العامة حوله والذي يُلخص موقف الهيئة الحالي من مختلف أوجه التحرير وخطط الهيئة المستقبلية في هذا المجال. وبما أن هدف هذه الوثيقة هو الحصول على آراء الفرقاء المهتمين، تجدر الإشارة إلى أن أيّ من الملاحظات والأفكار المطروحة في هذا البرنامج لن يُعتمد كقرار ملزم صادر عن الهيئة ولن يحدّ من قدرتها على اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية ومناسبة عملاً بالصلاحيات المُنطة بها بموجب قانون الاتصالات رقم 431 الصادر سنة 2002 والأنظمة التطبيقية.

قائمة المحتويات

5.....	1 إصلاح سوق الاتصالات اللبناني
5	1.1 وضع السوق الحالي
5	1.1.1 سوق الخطوط الثابتة
6	1.1.2 سوق الهاتف الخليوي
.....	1.1.3 الإنترنت وخدمات المعلومات 7
8	1.2 إصلاح سوق الاتصالات
11.....	2 فتح السوق من خلال الترخيص
11	2.1 الوصول إلى سوق تنافسي
12	2.2 نظام الترخيص
14	2.3 ترخيص الحزمة العريضة في لبنان
14	2.3.1 المعلومات، الإنترنت والخدمات الدولية حالياً
14	2.3.2 الخطط الموضوعية لترخيص الحزمة العريضة
18	2.3.3 إنشاء الشبكة والوصول المنظم إليها
18	2.3.4 معالجة التراخيص القائمة حالياً
19	2.4 إصلاح قطاع الخليوي
19	2.4.1 نطاق تراخيص الخليوي الجديدة
20	2.4.2 تراخيص الخليوي المستقبلية
22	2.4.3 تقديم خدمات اتصال لربط المناطق
22	2.4.4 خدمة نقل رقم خليوي
23	2.4.5 خدمة التجوال الوطني
23	2.5 إصلاح قطاع الخطوط الثابتة
23	2.5.1 خصخصة وترخيص شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom)
25	2.6 بروتوكول الخدمة الصوتية عبر الإنترنت (VoIP)

27	النظام المقترح للسوق.....	3
27	3.1 سياسة المنافسة والقوة التسويقية.....	3.1
28	3.2 نظام الأسعار.....	3.2
29	3.3 الترابط والوصول.....	3.3
30	3.4 حلّ النزاعات.....	3.4
31	3.5 إدارة الموارد.....	3.5
31	3.5.1 حيز الترددات اللاسلكية.....	3.5.1
33	3.5.2 الترخيم.....	3.5.2
33	3.5.3 حقوق المرور/الارتفاق.....	3.5.3
34	3.6 المشاركة في البنى التحتية.....	3.6
35	4 الخدمة الشاملة، حماية المستهلك وأمور أخرى.....	4
35	4.1 الخدمة الشاملة.....	4.1
36	4.2 حماية المستهلك.....	4.2
37	4.3 حماية الاتصالات والأمن الوطني.....	4.3
38	4.4 تشجيع التجارة الالكترونية.....	4.4
39	5 الهيئة والرؤية المستقبلية.....	5
40	6 الخطوات التالية.....	6

1 إصلاح سوق الاتصالات اللبناني

1.1 وضع السوق الحالي

يُقارب عدد سكان لبنان حوالي الأربعة ملايين نسمة، ويُعتبر مستوى الناتج الداخلي الإجمالي للفرد الواحد فيه (5,900 د.أ.) من الأعلى في منطقة الشرق الأوسط. يفوق عدد اللبنانيين المغتربين العشرة ملايين شخصاً مما يؤدي إلى تقاطر عدداً كبيراً من الزوار سنوياً. لا يزال عدد كبير من السائحين يوفر فرصة مهمة للاقتصاد اللبناني على الرغم من انخفاض هذا العدد خلال السنتين المنصرمتين لأسبابٍ سياسيةٍ وأمنيةٍ.

يتميّز قطاع الاتصالات في لبنان بقدرات كبيرة، خاصة بالنظر إلى الاستثمارات والتنمية المحدودة التي شهدتها الاقتصاد في السنوات الأخيرة. إن الهيئة المنظمة للاتصالات ملتزمة استثمار كل إمكانات النمو المتوقعة في هذا القطاع تطبيقاً لقانون الاتصالات. ومن المتوقع أن يحقق هذا النمو أرباحاً مهمة للاقتصاد اللبناني وللمواطنين.

الجدول 1: ملخص عن المعلومات الأساسية للاقتصاد

10,452	المساحة الجغرافية (كم ²)
3,84 ملايين	عدد السكان (2006)
1,507	سعر صرف العملة د.أ. / ل.ل. (معدل 2006)
22,628 مليار د.أ.	الناتج الداخلي الإجمالي (2006)
5,900 د.أ.	الناتج الداخلي الإجمالي الفردي (2006)

المرجع: البنك الدولي


1.1.1 سوق الخطوط الثابتة

منذ عام 1996، قدّمت وزارة الاتصالات خدمات الاتصالات الثابتة من خلال هيئة أوجيرو التي تؤمّن تشغيل، صيانة، بيع، تسويق وفوترة شبكة الخطوط الثابتة. أوجيرو هيئة عامة أنشئت سنة 1972 بهدف إدارة وتشغيل التلغراف والشبكة البحرية التي كانت عائدة إلى شركة راديو أوريان الفرنسية - اللبنانية قبل زوالها. حالياً، تحتكر وزارة الاتصالات خدمات شبكة الاتصالات الثابتة، مدخل الاتصالات الدولية والخطوط التأجيرية. وقد نصّ قانون الاتصالات على تأسيس شركة مُغفلة، تُعرف باسم "شركة اتصالات

لبنان" (Liban Telecom)، تعود أسهمها إلى الدولة اللبنانية، على أن تنتقل إلى هذه الشركة خدمة اتصالات الخطوط الثابتة.

إن معدل الاختراق الحالي للخطوط الثابتة، المُعرّف بعدد الخطوط الثابتة العائد لمئة شخص مقيم، يوازي نسبة الـ 18% بتاريخ شهر حزيران 2007. ومقارنةً مع معدلات الاختراق في بلدان المنطقة الأخرى، يتبيّن أن المستوى في لبنان يجاري التوقعات من حيث نسبة الناتج الداخلي الفردي¹.

رسم بياني 1: مقارنة بين بلدان المنطقة لكثافة اختراق الخطوط الثابتة نسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي الفردي/المقيم (آلاف د.أ.)



المصدر: Telegeography, 2006

1.1.2 سوق الهاتف الخليوي


منذ العام 2004 وحتى أيامنا هذه، يُؤمن خدمة سوق الهاتف الخليوي مشغلين إثنين للشبكتين الخليويتين المملوكتين من الدولة اللبنانية، إذ يتم تشغيلهما بموجب اتفاقيات إدارة مع فال ديتي-ألفا (FalDete - Alfa) التي تدير MIC1، ومع أم تي سي تنتش لبنان (MTC Touch Lebanon) التي تدير MIC2. بموجب العقود الجارية في هذا الإطار، تشمل مهام المشغلين الإدارة اليومية، التشغيل، الفوترة، التسويق، الصيانة وغيرها من النشاطات. كما تتقاضى كل من الشركتين مبالغ شهرية مقابل مصاريف التشغيل، ويتم تحويل عائدات ريع كامل الفواتير المُحصّلة لمصلحة وزارة الاتصالات. ولا تسمح الاتفاقيات الحالية لمشغلي الشبكة بتعديل أسعار الخدمات المقدمة للمستخدم النهائي إلا بموجب إذن خاص صادر عن مجلس الوزراء. إضافة إلى

¹تتناول المقارنة البلدان التالية: الجزائر، البحرين، مصر، إيران، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، سوريا، تونس وتركيا.

ذلك، إن الضريبة على دقائق التخابر المفروضة من قبل مجلس الوزراء عملاً باتفاقيات "البناء، التشغيل والنقل" (BOT) (1995 و 2002) تبقى سارية المفعول حتى تاريخ بدء تنفيذ التراخيص الجديدة تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 141 تاريخ 9 تشرين الأول 2007.

لغاية شهر كانون الأول 2007، كانت حصة MIC2 من السوق تقارب الـ 52% من مجمل عدد المشتركين، بينما كانت الـ 48% لـ MIC1، مع مستوى اختراق للسوق الخليوي يقارب الـ 30%. إن هذا المستوى هو أدنى من النسبة المرتقبة نظراً للنتائج الداخلي الإجمالي الفردي في لبنان مقارنة مع نسب الناتج في البلدان الأخرى في المنطقة. في ما يلي رسم بياني يقدم مقارنة للنسب المحققة في معظم بلدان المنطقة وتظهر من خلاله الفرص المتاحة للخليوي لنمو مستقبلي سريع في قطاع الخليوي.

رسم بياني 2: مقارنة بين بلدان المنطقة لكثافة اختراق خطوط الخليوي نسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي الفردي/المقيم (آلاف د.ا.)



المصدر: Telegeography, 2006

1.1.3 الإنترنت وخدمات المعلومات

حقق الإنترنت في لبنان نسبة اختراق توازي الـ 26% سنة 2007 بحسب إحصاءات جرت في إطار استطلاع للأمم المتحدة حول الإدارة الالكترونية (2008). كان لبنان أول دولة في الشرق تقدم لمواطنيها خدمات الإنترنت وذلك عام 1996. وقد شكّلت تعرفات الدخول المنخفضة حافزاً لأكثر من 30 مقدم خدمات إنترنت للاستثمار في السوق اللبناني. لكن احتدام المنافسة في ما بينهم قلّص عددهم إلى ما دون العشرين، هذا بالإضافة إلى ستة مقدمي نقل معلومات عاملين ومرخص لهم. أما بالنسبة لخدمات خط

الانترنت الرقمي السريع (DSL) والتي وُضعت قيد الاستعمال سنة 2007، ما زال اختراقها للسوق ضعيفاً، لكن تحسناً ملحوظاً متوقعاً خلال سنة 2008 قد سُجّل نظراً للطلبات المتزايدة.

إلى جانب احتكارها للخطوط الثابتة التّأجيرية، تحتكر وزارة الاتصالات مدخل اتصالات الانترنت الدولية، محتماً بذلك على مقدمي خدمات الانترنت استئجار السعة من الوزارة للتمكن من الوصول إلى عرض النطاق الدولي.

1.2 إصلاح سوق الاتصالات

قررت الحكومة اللبنانية تحرير سوق الاتصالات عبر خصخصة مؤسسات الاتصالات المملوكة من الدولة وفتح السوق لاستثمارات القطاع الخاص والمنافسة. لهذه الغاية، قامت الحكومة اللبنانية بسنّ قانون الاتصالات سنة 2002، معتمدةً إياه إطاراً قانونياً وتنظيمياً للإصلاح الحيوي في هذا القطاع. وفي هذا السياق، أنشأ هذا القانون الهيئة المنظمة للاتصالات.

إن الهيئة المنظمة للاتصالات هي هيئة حكومية مستقلة ملتزمة تحرير، تنظيم وتنمية قطاع الاتصالات في لبنان. من مسؤوليات الهيئة تشجيع المنافسة وحماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات. ومن صلب مهامها، وضع رؤية تضمن للبلد خدمة اتصالات بمستوى عالمي من خلال سوق ناجح، خلاق وتنافسي مبني على بنى تحتية ذات تقنية متطورة، قادر على تقديم خدمات بأسعار وجودة تنافسية مقارنة مع الخارج، ومُنظّم من قبل هيئة مستقلة.

تمّ تعيين أعضاء الهيئة في شهر شباط 2007 وبأشرت الهيئة عملها خلال شهر نيسان 2007. ومنذ إنشائها، عملت الهيئة على بناء قدراتها لتحقيق هذه الرؤية، والمثابرة في مهامها والعمل ضمن الصلاحيات التي فوّضها بها قانون الاتصالات. كما بأشرت بوضع السياسات لتنظيم قطاع الاتصالات في لبنان كما جاء في تفويضها القانوني.

تُخطط الهيئة لإدخال وسائل مختلفة للمنافسة في السوق، بما فيها منافسة مرتكزة على البنى التحتية (بمعنى منافسة بين مقدمي خدمات يشغّلون شبكتهم) ومنافسة مرتكزة على الخدمات (بمعنى منافسة بين مقدمي خدمات يشغّلون أو لا يشغّلون شبكتهم). و كذلك سوف تحظى المنافسة بين التكنولوجيات المختلفة بدعم من قبل الهيئة من خلال سياسة حياد على الصعيد التكنولوجي، تسمح لمقدمي الخدمات باختيار التكنولوجيا المناسبة عند الإمكان.

لهذه الغاية تركز الهيئة حالياً على ثلاثة أسس إصلاحية:

- إصدار تراخيص جديدة للحزمة العريضة بغية تشجيع استثمارات جديدة كبرى في مجال شبكات الألياف البصرية الفائقة السرعة وخدماتها عبر الأراضي اللبنانية، بالإضافة إلى استعمال فعال لحيز الترددات اللاسلكية الوطنية، على أن يشمل ذلك دراسة شاملة لنظام الترخيص كما يشمل التراخيص السابقة الممنوحة لمقدمي خدمات الانترنت (ISP) وخدمات نقل المعلومات الحاليين (DSP).
- خصخصة وترخيص شبكتي الخلوي المملوكتين من الدولة (يُشار إلى هذين الترخيصين بـ "تراخيص الخلوي" وحاملها بـ "المُرخص لهم") وكذلك ترخيص لشبكة ثالثة، وإذا اقتضى الأمر شبكة رابعة لتشجيع المنافسة.
- خصخصة وترخيص تشغيل الخطوط الثابتة المملوكة من الدولة اللبنانية، ودراسة إمكانية معاملتها من الناحية التنظيمية كونها مقدم خدمات ذا قوة تسويقية هامة (SMP) على بعض المنشآت المهمة، مثلاً الخطوط التأجيرية، المجاري والحلقات المحلية.

ويبقى كلاً من مشغلي الخطوط الخلوية كما مشغل الخط الثابت المملوكة من قبل الدولة أهم مقدمي خدمات الاتصالات إن من حيث البنى التحتية، الاختراق، استعمال الخدمات، أو من حيث الدخل والمساهمة في الاقتصاد.

من هذه الناحية، تُشكل خصخصة هذه الشبكات والترخيص لها إعادة صياغة مهمة لعلاقات الدولة بقطاع الاتصالات. فعوضاً عن تولي الدولة لمهام وضع السياسات، التنظيم والترخيص وامتلاك وتشغيل أهم الشبكات، يُصار إلى تقسيم هذه المهام وفصلها. فقد انتقلت إلى الهيئة صلاحيات ومهام تنظيم القطاع كما ومهمة الترخيص لمقدمي الخدمات الجدد. إن تحويل خدمات الخلوي والثابت إلى القطاع الخاص من حيث الملكية والتشغيل سوف يؤمن حوافز تجارية فعّالة وانتظام اقتصادي في الأقسام التي تشكل حالياً أهمية كبرى في هذا النطاق. وقد بدأ العمل على تحويل التراخيص الحالية للخلوي وإنشاء شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وتخصيصها.

ومن المتوقع من عملية الإصلاح هذه، المقررة من الحكومة اللبنانية والموضوعة قيد التنفيذ من قبل الهيئة، تطابق قرارات استثمارات مقدمي الخدمات مع حاجات البلد من بنى تحتية وخدمات ووضع أسعار وخدمات تنافسية لمصلحة المشتركين. كما من المنتظر حصول نمو سريع في مجال الاستثمارات في الشبكة وكذلك تسارع في نسبة اختراق المشتركين للسوق، خاصة في قطاع الخلوي عندما يكون ذلك مناسباً. من المتوقع أيضاً تكثيف الأسعار بشكل يعكس الواقع التجاري للمنافسة واحتساب الكلفة.

وتدرك الهيئة بأن الفوائد من تحرير القطاع تتمّ عبر أوسع انتشار لخدمات الاتصالات بأسعار معقولة. خاصةً، تدرك الهيئة أن تحرير القطاع قد يؤدي إلى إعادة النظر في التسعير لجهة الكلفة (باتجاه التوازن) في خدمات الاتصالات الثابتة. وسوف تحرص الهيئة على أن يتضمن أي إجراء، كلما اقتضى الأمر، حماية المستخدم الأضعف، والسماح له بالوصول إلى خدمات الهاتف الأساسية بأسعار مقبولة.

سوف يتمّ التطرق في ما يلي من هذه الوثيقة إلى المسائل التالية المتعلقة بخطة تحرير السوق اللبناني:

- الفصل الثاني يتناول طروحات الهيئة لتحرير قطاع الاتصالات في لبنان؛
- الفصل الثالث يرسم الخطوات الأساسية للتنظيم الاقتصادي الذي تنوي الهيئة وضعه لدعم تحويل السوق المحلي إلى سوق تنافسي؛
- الفصل الرابع يقدم التزام الهيئة تأمين الخدمة الشاملة، وحماية المستهلك، كما يشرح كيفية تعاملها مع المسائل المطروحة من قبل مستهلكي خدمات الاتصالات؛
- الفصل الخامس يصف باختصار كيفية مواجهة الهيئة التحديات الناتجة عن تطبيق برنامج التحرير؛
- الفصل السادس يصف عملية الاستشارات العامة القائمة وسبل إبداء الرأي من قبل أعضاء المجتمع وقطاع الاتصالات.

2 فتح السوق من خلال الترخيص

2.1 الوصول إلى سوق تنافسي

تعكس روحية قانون الاتصالات الخبرة المُثبّنة عالمياً، والتي تشير إلى أن البنية الأفضل لقطاع الاتصالات هي بنية سوق تنافسي. إذ يسمح التنافس بتشغيل موارد الاقتصاد بشكل مثالي لأنه يحثّ مقدمي الخدمات على الابتكار وتنمية الإنتاج. التنافس هو الضمانة الأكيدة لسوق الاتصالات لتحقيق كامل طاقاته، تخفيض الأسعار، تعزيز جودة الخدمة، جذب استثمارات جديدة، إدخال تكنولوجيات حديثة، تقديم خدمات جديدة وإعادة لبنان إلى موقعه التنافسي الرائد. إن تحرير السوق والتنظيم المناسب له، سوف يؤمنان ازدهار الاقتصاد في لبنان على المدى البعيد، كما يلي بيان حاجات المواطن اللبناني.

إن تحرير وخصخصة الشبكات الخلوية والثابتة في لبنان سوف يُسرّعان عملية إصلاح القطاع الجارية. إن قانون الاتصالات يفرض منافسة جذرية في كل أسواق خدمات الاتصالات والبنى التحتية، باستثناء خدمات الهاتف الأساسية، الخدمة الصوتية الدولية العمومية وخدمات التلكس والتلغراف. تسعى الهيئة إلى جذب مقدمي خدمات جدد لكل قسم من أقسام السوق، لكن كغيرها من الهيئات التنظيمية، عليها تحديد أولويات للتحرير. وعندما يقتضي الأمر، سوف تتعاطى الهيئة بمرونة مع بعض القيود الناتجة عن عملية تحويل الهيكلية الحالية للقطاع.

بالنظر إلى الوضع الراهن للبنى التحتية للاتصالات في لبنان، تُشجّع الهيئة الاستثمارات فيها، ويجب على هيكلية الترخيص وسياسة المشاركة في البنى التحتية والوصول إليها أن تعكس هذا الأمر. وفي الوقت عينه، تعترف الهيئة بوجود قيود كحجم السوق المحلي في الوقت الراهن، وحجم الاستثمارات المطلوبة لتوسيع الشبكات.

عندما تدلّ العوامل كالمشار إليها أعلاه على أن الأهداف المشتركة للتفعيل الاقتصادي والاستثمار في البنى التحتية تُنجز بشكل أفضل بضمّ احتياجات الأقسام المختلفة، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار خيارات بديلة كالمشاركة في البنى التحتية تفادياً لوجود ازدواجية غير مُجدية باستعمال الموارد.

كما هو وارد في خطة ترخيص الحزمة العريضة (يراجع القسم 2-3-2)، تُصدر الهيئة في بعض الحالات عدداً محدوداً من التراخيص تجيز إنشاء بنى تحتية خاصة لا يسع أي مقدم خدمات آخر إنشائها خلال تلك المدة المحدودة من الوقت. وإن ارتباط مقدمي الخدمات بالخدمات المتوفرة بالجملة لدى مشغلي هذه البنى التحتية، يُشكّل حافزاً لضم المتطلبات وحثّ الاستثمارات في هذه البنى التحتية.

2.2 نظام الترخيص

يتضمن قانون الاتصالات توجيهات واضحة للهيئة بالنسبة لترخيص خدمات الاتصالات وحيّز الترددات اللاسلكية. تسعى الهيئة من خلال نظام الترخيص إلى تأمين وصول عادل ومعقول لخدمات الاتصالات وتحقيق شروط تنافسية. لذلك سوف تحرص الهيئة على التأكد أن جميع معاملات منح الترخيص تستوفي شروط العدالة، الشفافية والمنافسة.

في الوقت الحالي، تقوم الهيئة بدراسة آلية تحديد العوامل، النطاق والتوقيت في ما يتعلق بنظام ترخيص الاتصالات. وفي إطار هذه العملية، يمكن للهيئة أن تُجري استشارات عامة حول مسائل الترخيص الأساسية. إلى جانب هذه الآلية، اعتمدت الهيئة عدداً من المبادئ العامة للترخيص.

إن نظام الترخيص لدى الهيئة سوف يُشجّع الدخول إلى السوق عبر قواعد شفافة، مُبسّطة وبشروط تتسم بعدم التمييز. ومع نمو السوق، سوف يتمكن المستهلك (سواء أكان مواطناً أم شركة) من اختيار مقدم بديل للخدمات في أي وقت يراه مناسباً وبحريّة تامة. وسوف يتمتع مقدمو الخدمات، ضمن شروط ترخيصهم، بحرية الانتقال من وإلى خطوط إنتاج يرتأونها لتلبية متطلبات المشتركين وزيادة عددهم. باستثناء شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom)، ولفترة قصيرة، حيث تتمتع حصرياً ببعض الحقوق، سوف تهدف الهيئة إلى الحدّ من العوائق الناتجة عن السياسات أو التنظيمات الموضوعة لدخول السوق أو الخروج منه، مثال على ذلك الإمكانات المحدودة كتوفير حيّز ترددات لاسلكية أو حقوق المرور.

اعترافاً منها بأن معاملات الترخيص المعقدة والتي تتسم بطابع إداري تشكل عائقاً أمام دخول السوق، سوف تسلك الهيئة طريقاً يقود إلى استعمال تراخيص فنوية (CLASS LICENSES) للداخلين إلى السوق. بشكل عام، سوف تُصدر الهيئة تراخيص فنوية أو اذونات عامة تُطبق نفس الشروط على جميع مقدمي الخدمات في الفئة الواحدة من الخدمات. لكن في بعض الحالات سوف تُصدر الهيئة عدداً محدوداً من التراخيص لصالح مقدمي خدمات معيّنين، مثال على ذلك، المُرخّص لهم في القطاع الخلوي (يراجع القسم 2-4-1) والتراخيص المشار إليها في هذه الوثيقة بتراخيص الحزمة العريضة الوطنية (يراجع القسم 2-3-2). تعتبر الهيئة أن التراخيص المحدودة مناسبة أكثر إذ إنها تسمح بالوصول إلى موارد محدودة (حيّز الترددات، حقوق المرور) أو عند تحديد عدد التراخيص للحدّ من مخاطر عدم الجدوى الاقتصادية من جهة، وعندما يتطلب الترخيص شروط دنيا لإنشاء شبكة من جهة أخرى. بالإضافة إلى ما سبق، لا تُمنح تراخيص خدمات الهاتف الأساسية وخدمات الهاتف الدولي وخدمات الهاتف الخلوي بما فيها الـ UMTS و الـ GSM إلا بعد إجراء مزايدة عالمية عامة وفقاً للمادة 19 من قانون الاتصالات.

وإلى هذا تقرّ الهيئة أن التقارب التكنولوجي الجاري (سلكي/لاسلكي، الصوت/المعلومات، المعلومات/الانترنت والاتصالات/الإعلام) يُقلص بشكل تصاعدي من التمييز والتقسيم التقليدي للسوق، إذ يُصبح حزم الخدمات الشكل المعتمد إجمالاً للإنتاج (الخدمات الثلاثية والرابعة Triple and Quadruple Play). ترى الهيئة أنه من الضروري، عند الإمكان تفادي استعمال الترخيص لخدمات محددة، لأن ذلك يقود إلى سوق ذات هيكلية مُتصلبة. إن الكثير من الأقسام المُعرّفة في قانون الاتصالات تتداخل في بعضها البعض (المعلومات، الخطوط التأجيرية وخدمات الانترنت). لذلك، لا تنوي الهيئة الحدّ من إمكانية أحد المُرخص لهم في فئة ما من التراخيص من الإستحصال على تراخيص من فئة أخرى في حال كان ذلك لا يُشكل عائقاً أمام عملية التنافس.

في مطلق الأحوال، لن تمنع الهيئة المُرخص لهم في فئة ما من الإستحصال على تراخيص من فئة أخرى، وسوف تنتظر إلى إمكانية حزم التراخيص هذه لتخفيف العبء الإداري عن الهيئة وعن المُرخص لهم. وتتوقع الهيئة من طالبي الترخيص مستقبلاً والمُرخص لهم حالياً جمع حقوقهم المُرخص لها للتمكن من تقديم خدمات مُندمجة.

في ما يلي من هذا الجزء تفصيل للخطط الحالية للترخيص كما هو مُلخص في الجدول الآتي:

الجدول 2: ملخص عن ترخيص ودراسة تقييم السوق من قبل الهيئة

2.3 ترخيص الحزمة العريضة في لبنان

خلال سنة 2008 تُخطط الهيئة لإصدار تراخيص بهدف إنشاء في كل المدن والمناطق النائية في لبنان شبكات الوصول وشبكات ربط المناطق والشبكة الأساسية ذات السرعة العالية. اعتمدت هذه السياسة بناءً على قناعة الهيئة بأن الحالة الراهنة في سوق تبادل المعلومات السريعة والانترنت والخدمات الدولية تحتاج إلى تحسين جذري من حيث الحاجة إلى الاستثمار في هذه الشبكات ذات السعة العالية والتزويد بخدمات جديدة يفتقدها لبنان وتتوافر في بلدان أخرى.

2.3.1 المعلومات، الانترنت والخدمات الدولية حالياً

يضم السوق اللبناني للمعلومات وخدمات الانترنت حالياً عدّة مقدمي خدمات، منهم ستة مقدمي خدمات معلومات (DSP) مرخص لهم وعاملين وعدد أكبر من مقدمي خدمات الانترنت (ISP). لكن يبقى نموّ القطاع محدوداً من جرّاء النقص في البنى التحتية التي من شأنها تمكين لبنان من الاستفادة من أوسع خدمات تقليدية أو جديدة للحزمة العريضة لتبادل المعلومات والانترنت المعتمدة على بروتوكول الانترنت. فخدمات المعلومات والانترنت المحلية والدولية تُقدّم في لبنان بأسعار عالية وبجودة تتطلب التحسين. إضافة إلى ذلك، إن السعة الدولية المتوفرة غير كافية لتأمين حاجة الوطن بأن يصبح محوراً نابضاً للاتصالات.

إن هذا النقص في القدرات والخدمات يحدّ بشكل مباشر من تطور القطاعات الأخرى في الاقتصاد اللبناني، وخاصةً عند اعتمادها على الوصول إلى الاتصالات الدولية للعمل مع عالم المال والإعلام والإدارة، كما ومع مراكز الاتصالات والخدمات عبر الانترنت. لذلك، تتوقع الهيئة أن تحرير هذا القطاع سوف يستقطب الاستثمارات ويُنمّي القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى تحسين الأسعار والجودة واستحداث خدمات تأتي بالمنفعة على المستهلك.

2.3.2 الخطط الموضوعية لترخيص الحزمة العريضة

تعمل الهيئة حالياً على إعداد إستراتيجية شاملة لتطوير شبكة الحزمة العريضة والخدمات التي سوف تستفيد بشكل فعّال من أحدث التكنولوجيات المتوفرة، وخاصةً في كل ما يُعنى بتكنولوجيا الألياف البصرية واللاسلكية. إلى جانب الاستمرار في تشجيع المنافسة تعتقد الهيئة أن عليها تأمين الحوافز لتشجيع الاستثمارات ذات الحجم الكبير. لذلك، تُخطط الهيئة لإصدار فئتين من التراخيص التي من شأنها تأمين أفضل تفاعل بين الاستثمار والمنافسة:

- تراخيص لخطوط الحزمة العريضة الوطنية؛

- تراخيص للوصول إلى الحزمة العريضة.

بموجب قانون الاتصالات، وباستثناء الخدمات التي تقع ضمن الحقوق الحصرية لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) خلال مدة الحصرية (يراجع القسم 2-5-1)، يحق للمرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية تقديم أي نوع من أنواع خدمات الاتصالات الممكن توفيرها عبر شبكاتهم. أما خدمات الهاتف الخليوي التي هي موضع ترخيص مُنفصل (يراجع القسم 2-4) فهي تُستثنى أيضاً كغيرها من خدمات أخرى محددة. وإن الهيئة بصدد دراسة عدد تراخيص الحزمة العريضة الوطنية التي تنوي إصدارها.

ويسمح الترخيص بالحزمة العريضة الوطنية للمرخص له بإنشاء أي نوع من أنواع البنى التحتية للاتصالات مستعملاً لذلك أية تكنولوجيا ملائمة لبناء الشبكة الأساسية (التي تربط النقاط الأساسية في أهم المدن اللبنانية)، وشبكات ربط المناطق (التي تغطي المناطق اللبنانية)، وشبكات الوصول (التي تصل الشبكة الأساسية وشبكات ربط المناطق بنقاط التواجد أو الـ POPS التي تجمع وصلات المشتركين). ويشمل ذلك الترخيص الحقوق المتعلقة بالمدخل الدولي حسب الوصف المذكور أدناه. إن تراخيص الحزمة العريضة الوطنية تحتوي على مجالات ترددات مهمة والتي قد يتم استعمالها أيضاً للوصول اللاسلكي، بما فيها مجالات 2.5 و 3.5 جيجا هرتز (GHz) والمجالات المستعملة لشبكة الاتصالات اللاسلكية الرئيسية.

يتعهد المرخص له خلال الفترات الزمنية المحددة في التراخيص باحترام الأهداف المتعلقة بإنشاء شبكة وتأمين مستوى معيّن من التغطية للخدمة في مناطق جغرافية محددة. على الرغم من ذلك، تعتقد الهيئة أن تكاثر تكنولوجيات الوصول في السنوات الأخيرة، بما فيها الخط الرقمي السريع للمشارك (DSL)، الألياف البصرية الواصلة إلى المباني، والتكنولوجيات اللاسلكية المتعددة، تُشكل حوافز مهمة في شبكات الوصول وشبكات ربط المناطق. بناءً عليه، تُخطط الهيئة منح عدد غير مُحدد لتراخيص الوصول إلى الحزمة العريضة.

إن تراخيص الوصول للحزمة العريضة سوف تسمح للمرخص له بإنشاء شبكات وصول وشبكات ربط مناطق تمكّن المشتركين من استخدام أي نوع من أنواع التكنولوجيا التي يختارها كما وبتقديم نفس خدمات الاتصالات المقدمة من جرّاء الترخيص لاستخدام الحزمة العريضة الوطنية. بعض هذه التراخيص سوف تُمنح مع حيّز من الترددات اللاسلكية، وبالتالي، سوف تسمح بنشر تكنولوجيا وصول لاسلكية.

إن عدد تراخيص الوصول للحزمة العريضة مع ترددات لاسلكية سوف يكون محصوراً تقادياً لحدوث تداخلات، كما ولتأمين أقسام مهمة من نطاقات الحيّز للمرخص لهم. إن تراخيص الوصول للحزمة العريضة مع ترددات لاسلكية تتضمن موجب على المرخص له بالتغطية والانتشار تماشياً مع نوع وسعة الحيّز كما تأخذ بعين الاعتبار تأمين المنافسة العادلة بين فنّئي المرخص لهم، فئة الحزمة العريضة الوطنية وفئة

الوصول إلى الحزمة العريضة، وذلك على صعيد البيع بالتجزئة عند تقديم الخدمات في المناطق المُجدية وغير المُجدية.

لكن ترخيص الوصول إلى الحزمة العريضة لا يُعطي الحق بإنشاء المدخل الدولي أو بإنشاء شبكة أساسية خلال فترة زمنية أولية محددة من تاريخ منح تراخيص الحزمة العريضة الوطنية. على المُرخص لهم للوصول إلى الحزمة العريضة، وخلال هذه الفترة الأولية، الاستحصال من شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) أو من المُرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية على السعات الدولية والمحلية لربط المناطق. تنظر الهيئة في تحديد المدة الأولية وقد ارتأت بأن تحددها حالياً بمدة ثلاثة سنوات.

إن خطة الهيئة المتعلقة بترخيص الحزمة العريضة الوطنية هي تقديم للمُرخص لهم ثلاثة حوافز لتشجيع الاستثمارات الهامة المرتقبة على المستوى اللبناني:

- إصدار عدد محدود من التراخيص للحزمة العريضة الوطنية (من المتوقع واحدة أو اثنتان)، إضافة إلى الترخيص الممنوح لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom)؛
- خلال المدة الأولية يحق فقط لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) والمُرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية وللخوي إنشاء شبكة أساسية وشبكة ربط المناطق وتقديم سعات عن طريق البيع بالجملة وخطوط تأجيرية من خلال شبكاتهم لتأمين ربط شبكات مقدمي الخدمات بين المناطق (BACKHAULING)؛
- حتى نهاية الفترة الأولية، تبقى شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وكذلك المُرخص لهم الجدد للحزمة العريضة الوطنية وحدهم مقدمي الخدمات الحائزين على حقوق كاملة لإنشاء ووصل مداخلهم الدولية وبيع الخدمات الدولية والسعات من شبكاتهم على أساس الجملة كما على أساس التجزئة.

ونظراً للحافز الثالث أعلاه، المُفصّل في القسم 2-5، سوف تُضمّن الهيئة في رخصة شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) الحق الحصري بتقديم الخدمات الدولية الصوتية العمومية، أي المكالمات الدولية، إلى المشتركين حتى تاريخ الأول كانون الثاني 2009. ولن يُسمح بالتالي للمُرخص لهم بالمباشرة بهذه الخدمات المنصوص عنها في قانون الاتصالات حتى ذلك الحين. بعدها، سوف يتمكن المُرخص لهم للوصول إلى الحزمة العريضة من تقديم الخدمات الدولية الصوتية العمومية لمشتركيهم، وخلال الفترة الأولية من تاريخ منح تراخيص الحزمة العريضة الوطنية، على المُرخص لهم للوصول للحزمة العريضة شراء سعة دولية على أساس البيع بالجملة من شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) أو من المُرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية الجدد. كما هو مفصّل في القسم 2-4 سوف يكون للمُرخص لهم الجدد للخوي الحق ببناء مداخلهم الدولية الخاصة ولكن خلال الفترة الأولية يمكنهم بيع خدماتهم الدولية فقط لمشتركيهم كما يمكنهم عدم تقديم خدمات دولية بالجملة.

إضافة إلى ذلك، تنوي الهيئة منح شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom)، من خلال الترخيص، الحق الحصري لتقديم خدمات الهاتف الأساسية وذلك حتى الأول من كانون الثاني 2010. إذ إنها لن تسمح لأي من المرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية وللوصول إلى الحزمة العريضة بتقديم هذه الخدمات قبل هذا التاريخ.

إن أحد أهداف الهيئة عند منح التراخيص للحزمة العريضة الوطنية هو استقطاب الاستثمارات لإنشاء منصة ألياف بصرية لنقل وربط إشارات الاتصالات بين المناطق أكانت صوتية أو معلومات، محلية أو دولية، لمصلحة جميع مقدمي خدمات الاتصالات. من المتوقع أن يصبح المرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية، من أهم مقدمي الخدمات بالجملة في لبنان لتوفير السعات الدولية وربط الشبكات بين المناطق إلى جميع مقدمي الخدمات الآخرين بما في ذلك المرخص لهم للخلوي (مثلاً لتقديم خدمات الجيل الثالث السريعة 3G services)

بما أن مرخصي الوصول للحزمة العريضة يعتمدون خلال الفترة الأولى على الشبكات الأساسية وشبكات ربط المناطق لمرخصي الحزمة العريضة الوطنية، يجب على هؤلاء تقديم الخدمات بالجملة كلما وجدوا في وضع مهيم في تقديم هذه الخدمات. لكن تروجو الهيئة أن تظهر ديناميكية تنافسية في سوق الجملة بين المرخص لهم وشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وبعض المرخص لهم للوصول للحزمة العريضة (عند انتهاء الفترة الأولى)، مما يسمح للهيئة بتقليل شأن القواعد التنظيمية الخاصة بالشبكات الوطنية. يتضمن القسم 3-3 بالتفصيل مقاربة الهيئة لنظام الوصول إلى التجهيزات الأساسية. إن السماح بالوصول إلى تجهيزات المشغلين ذوي القوة التسويقية الهامة في مجال هذه التجهيزات وفي مجال بيع الخدمات بالجملة من خلال هذه التجهيزات هو جزء من خطة الهيئة لتشجيع انتشار خدمات جديدة.

من جهة أخرى، سوف تُرد استثناءات محدودة للحصرية الممنوحة لمصلحة الشبكة الأساسية خلال الفترة الأولى. على سبيل المثال، إذا كان مُقدم خدمات معلومات حالي (DSP) يُشغل شبكة نقل ربط بين المناطق مستعملاً لذلك ترددات لاسلكية، لن تطلب الهيئة منه إيقاف التشغيل. إذا سعى للحصول على ترخيص وصول للحزمة العريضة، فذلك سوف يسمح له بمتابعة تشغيل هذه التجهيزات اللاسلكية لتقديم الخدمات لمستخدميه. إن سعة الشبكة اللاسلكية لربط المناطق تبقى محدودة مقارنة مع سعة ما تقدمه الألياف البصرية من خلال شبكات المرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية. لهذا السبب، تتوقع الهيئة أن السعي للحصول على سعة أكبر وتسعير مناسب لحيز الترددات سوف يدفع إلى النزوح من الشبكات اللاسلكية لربط المناطق إلى شبكات الألياف البصرية المُقدمة للاستعمال بالجملة العائدة للمرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية.

وعند الحاجة، سوف تقرر الهيئة منح ترددات لاسلكية إضافية لمقدم خدمات المعلومات (DSP) الذي يُشغل شبكته اللاسلكية لزيادة قدرته. بناءً على ذلك، سوف تُعنى الهيئة بالتأكد بأن الحوافز مناسبة لكي يقوم

المُرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية بالاستثمار في شبكات الألياف البصرية الأساسية كما وبضرورة تنمية أشغال مقدمي الخدمات الحاليين. مع العلم أنه، من أجل ربط مراكزهم وعملياتهم بين المناطق، يحق للقوى العسكرية إنشاء شبكة خاصة بها. مع العلم أنه خلال الفترة الأولية، لن تخوّل هذه الاستثناءات من توفير على أساس الجملة سعة اتصالات هوائية لربط شبكات مقدمي الخدمات الآخرين في المناطق.

إن الهيئة تعمل حالياً على تطوير البرامج الموضوعية للتراخيص في مجال الحزمة العريضة بالتفصيل وتخطط لإصدار بيان شامل حولها في الوقت المناسب بالتزامن مع تقديم التراخيص. وبذلك هي ترغب، قبل وضعها قيد التنفيذ بالاستفادة من أية ملاحظة أو أي تعليق من قبل المستفيدين والمستثمرين.

2.3.3 إنشاء الشبكة والوصول المُنظم إليها

إن عملية انتشار الشبكات من قبل المُرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية وللوصول إليها سوف تستغرق بعض الوقت. وتتوقع الهيئة إمكانية فرض بعض الموجبات على عاتق شركة اتصالات لبنان (Telecom Liban) من جهة (ولسلفها في حال تأجل إنشاؤها)، لإلزامها المشاركة في شبكتها ولتقديم بعض خدماتها للمُرخص لهم من منافسيها، على الأقل خلال الفترة الأولية من إنشائهم لشبكاتهم. من جهة أخرى، تتوقع الهيئة إلزام شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) (ولسلفها إذا لزم الأمر) تأمين الوصول إلى تجهيزاتها (المجاري، الحلقات المحلية والألياف البصرية) لمنافسيها من مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى بعض الخدمات الأخرى كالسعة الدولية على سبيل المثال. سوف تُقدّم الهيئة على تطوير برنامج فصل الحلقات المحلية (مشاركة الخطوط وخدمة الـ Bit Stream) بغية تقديم خدمات معلومات على الحزمة العريضة لصالح مقدمي الخدمات الآخرين.

عملاً بأحكام قانون الاتصالات، تُطبّق هذه القواعد إذا صُنّفت شركة اتصالات لبنان (Telecom Liban) كمقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة بحسب نظام القوة التسويقية الهامة الصادر عن الهيئة (يراجع القسم 3-1) وكلما كان مقدمو الخدمات الآخرون معتمدين حقاً على البنى التحتية الخاصة بها لتقديم خدماتهم بطريقة تنافسية. إن السماح بالوصول لهذه الخدمات سوف يُمنح على أسس عدم التمييز وسوف يأخذ بعين الاعتبار حتّى الشركة على الاستثمار. استناداً إلى تطوّر السوق، سوف تتخطى الهيئة بعض موجبات مشاركة الشبكة لتتأكد بأنّ للمُرخص لهم الجدد الحوافز الضرورية لإنشاء وتغطية شبكاتهم.

2.3.4 معالجة التراخيص القائمة حالياً

إن التراخيص النافذة لمقدمي خدمات المعلومات (DSP) ومقدمي خدمات الانترنت (ISP) تبقى سارية المفعول لغاية 4 نيسان 2008، أي لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ قانون الاتصالات. وقبل إصدار تراخيص جديدة

للحزمة العريضة، سوف تُصدر الهيئة تراخيص مؤقتة للمرخص لهم سابقاً والعاملين في القطاع. وتنتهي مدة العمل بالتراخيص المؤقتة في أواخر سنة 2008 إلا إذا قررت الهيئة إنهاؤها في وقت أبكر على أن يتم هذا الإنهاء ستين يوماً بعد توجيه إنذار إلى المرخص له، وذلك بغية التنسيق بين نظامي التراخيص المؤقت والجديد للحزمة العريضة. وسوف يُسمح للمرخص لهم لتقديم خدمات المعلومات والانترنت الحاليين بطلب تراخيص جديدة بشكل فردي أو جماعي للحزمة العريضة الوطنية أو للوصول إليها على الأسس نفسها المُطبقة على مقدمي الخدمات الجدد.

يحق لمقدمي خدمات المعلومات (DSP) الذين يستعملون حالياً حيز لاسلكي والذين أنشأوا بنى تحتية لاسلكية لتقديم خدماتهم، والذين يرغبون بمتابعة هذا الأمر تقديم طلب ترخيص (بشكل فردي أو جماعي) للوصول إلى الحزمة العريضة مع ترددات لاسلكية أو ترخيص للحزمة العريضة الوطنية.

سوف تسعى الهيئة إلى تأمين انتقال مُنظم من الحيز الحالي إلى الحيز الجديد. وسوف تسعى أيضاً عند الإمكان، وتماشياً مع نظام الحيز الجديد إلى التخفيف من العبء والتداخل لمقدمي خدمات المعلومات (DSP) الذين يستعملون الحيز عند الانتقال إلى نظام التراخيص الجديد. في مُطلق الأحوال، سوف تكون جميع أو قسم من الترددات المُستعملة حالياً، بموجب التراخيص القديمة الممنوحة لمقدمي الخدمات الحاليين قبل انتهاء مدة تراخيصهم حسب قانون الاتصالات، وبالتالي بموجب التراخيص المؤقتة، موضع إعادة توزيع خلال مدة معقولة (مثلاً أن تكون مُتاحة لعدة استعمالات من قبل مُرخص لهم مختلفين أو من خلال تكنولوجيات مختلفة).

2.4 إصلاح قطاع الخلوي

إن منح ترخيص لمُشغلي الخلوي وفتح سوق الخلوي للمنافسة هو الركن الأساسي الثاني للوصول إلى نظام جديد. وتأمل الهيئة من خلال هذا التحوّل النجاح لاسيما في سياستها على صعيد أسعار البيع بالتجزئة التي تغطي الكلفة، وإنماء الوصول إلى تكنولوجيا الجيل الجديد/الخلوي السريع، وخدمة المعلومات والانترنت، واستثمارات جديدة وتطوير شبكات الخلوي وتحسين العناية بالمستهلك.

2.4.1 نطاق تراخيص الخلوي الجديدة

سوف تسمح تراخيص الخلوي الجديدة للمرخص لهم بتقديم أية خدمات على الترددات المرخص بها، بما فيها خدمات الخلوي للجيل الثالث (3G services). يستعمل المرخص لهم تجهيزات وتكنولوجيا شبكات

الخلوي التي يرونها مناسبة، على أن يخضعوا لشروط وأحكام تراخيصهم ولشروط الموافقة على المعدات حسب قانون الاتصالات.

بالإضافة إلى حق إنشاء، تملك وتشغيل شبكة خلوي، سوف يشمل كل ترخيص خلوي حق إنشاء وتملك وتشغيل تجهيزات المدخل الدولي والتي يمكن أن يتضمن كل أنواع الوصول إلى السعة الدولية. ويحق أيضاً للحائزين على ترخيص خلوي إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالنقل، الانتهاء، التجوال وغيرها. كما يحق لهم ربط شبكاتهم بشكل مادي ومعلوماتي مع أية شركة اتصالات دولية ومع أي مقدم للبنى التحتية ما عدا الاستثناءات العائدة لبعض البلدان. سوف يحق لهؤلاء المرخص لهم تقديم كل الخدمات الدولية لمستخدميهم. لكن لا تسمح لهم هذه التراخيص بتقديم خدمات دولية بالجملة لغيرهم من مقدمي الخدمات في لبنان خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ صدور تراخيص الحزمة العريضة الوطنية. خلال هذه الفترة، سوف يبقى هذا الحق محصوراً بشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) والحائزين على التراخيص الجديدة للحزمة العريضة الوطنية كما هو مفصّل في القسم 2-3-2 لتشجيع هؤلاء المرخصين على الاستثمار في الشبكات الوطنية للألياف البصرية.

سوف يتضمن كل ترخيص للخلوي موجب تغطية جغرافية خلال مدة زمنية محددة ملزمة للتنفيذ وكذلك تغطية لخدمات الحزمة العريضة الخلوية عبر تكنولوجيا HSPA+ أو WI-MAX. يُمكن لكل ترخيص للخلوي (في حال ارتأى ذلك مجلس الوزراء) أن يُلزم المرخص له بموجب دفع 10% من دخله الإجمالي إلى الدولة اللبنانية. إنّ أية معلومات أخرى حول تراخيص الخلوي (بما فيها مشروع الترخيص) وإجراءات المزايدة متوفرة على الموقع www.lebanonmobileauction.com.

2.4.2 تراخيص الخلوي المستقبلية

تؤمن الهيئة بأن المنافسة في سوق الخلوي في لبنان سوف تتطور عبر مقدمي الخدمات الخلوية ذوي التجهيزات الحديثة. بالرغم من أن الدولة اللبنانية تملك شركتي الخلوي العاملتين حالياً في لبنان، وبالتالي لا وجود لمنافسة فعلية بينهما، تؤمن الهيئة أن تحسينات جذرية من حيث الاختراق وتسعير الخدمات تتطلب إدخال مقدم خدمات ثالث على السوق في أسرع وقت ممكن. إن الترخيص لمقدم خدمات خلوي ثالث في الوقت المناسب سوف يُحسن من شروط المنافسة في الأسعار وجودة الخدمة المقدمة كما أنه يعطي المستهلكين خيارات أوسع ويسمح للمرخص له بالحصول على حصة من السوق المتطور وتنمية استثماره وأشغاله. تتمى الهيئة دخول هذا المنافس الثالث خلال سنة 2008. تتوقع الهيئة أن يتضمن هذا الترخيص الأحكام والشروط نفسها الموجودة في التراخيص السابقين.

إن قانون الاتصالات ينصّ على أن شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) سوف تحصل على ترخيص لتقديم خدمات الخليوي. وفي حال تأسست شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وباشرت بالعمل سريعاً مستوفية شروط الترخيص للانتشار والتغطية، تُصبح هي الشركة الثالثة المُرخّص لها. عندها، سوف تتريّث الهيئة في منح ترخيص رابع حتى تسنح لها الفرصة لمراقبة تطور المنافسة في السوق. من جهة أخرى، في حال لم يتمّ هذا التأسيس أو تأخرت شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) عن مباشرة العمل بتقديم خدمات الخليوي إلى ما بعد كانون الأول 2008 سوف تُعدّ الهيئة دفتر شروط لإطلاق مناقصة عمومية عالمية لمنح ترخيص خليوي إضافي خلال سنة 2009 وذلك وفقاً لقواعد قانون الاتصالات.

في مطلق الأحوال، سوف تُلزم أول شركتي خليوي بتقديم خدمة تجوال وطني لأي مُرخّص له إضافي كما هو مُفصّل في القسم 2-4-5.

بعد صدور التراخيص الثلاثة الأولى للخليوي (وربما الترخيص الرابع كما هو مذكور أعلاه)، سوف تعيد الهيئة النظر في سوق الخليوي (بما فيه توفر حيز الترددات اللاسلكية) من اجل تقرير ما إذا كان منح تراخيص إضافية مناسباً.

سوف تباشر الهيئة بإعادة نظر أولية خلال سنة 2010 (والتي تتضمن استشارات عامة). وحتى ذلك التاريخ، لن يواجه المرخص لهم الثلاثة (أو الأربعة) منافسة من قبل أي مقدم خدمات خليوي آخر يملك تجهيزات كاملة. عند إعادة النظر خلال سنة 2010، سوف تدرس الهيئة وضع السوق من حيث المنافسة في حينها، وما إذا استفاد المستهلك منها. ومن المتوقع أن تأخذ الهيئة بعين الاعتبار من بين أمور أخرى وجود طرق استفادة إضافية للمستهلكين كتخفيض الأسعار، جودة أفضل للخدمات، استحداث خدمات وتعزيز الوصول من خلال تعزيز المنافسة في سوق الخليوي.

أيضاً سوف تدرس الهيئة من وقت إلى آخر (من الممكن قبل العام 2010) إمكانية السماح، وفي أي وقت مناسب، بتقديم خدمات ذات قدرة تنقل محدود على الشبكات اللاسلكية الثابتة أو على أية منصة تقنية مناسبة أخرى. ولا يُستبعد منح تراخيص لخدمات جوّالة تستعمل تكنولوجيات غير تلك المعروفة بالـ UMTS والـ GSM.

بالإضافة إلى المنافسة بين المرخص لهم للخليوي المُعتمدة على التجهيزات، تطوّرت حول العالم مجموعة خدمات تنافسية لا تعتمد على تجهيزات ومقدمة من قبل مقدمي الخدمات الخليوية الافتراضيين (MVNOs). إن هذه الخدمات المُستحدثة تتراوح بين بائعين ثانويين (يُشكلون جزءاً من قناة التسويق الخاصة بمشغّل شبكة خليوية ولا يحتاجون إلى أي ترقيم خاص بهم) وبين مقدمي خدمات خليوية افتراضيين (MVNOs) يعملون تحت اسمهم التجاري وحائزين على أرقام خليوية خاصة بهم. لا تُزمع الهيئة الطلب من البائعين الثانويين

الحاليين الإستحصال على تراخيص، بل سوف يُسمح لهم دخول السوق عبر اتفاقية تجارية تُعقد مع أي مرخص للخلوي. لكن من المتوقع الإستحصال على ترخيص لخدمات الاتصالات من قبل مقدمي الخدمات الخلوية الافتراضيين (MVNOs) بغية تقديم الخدمات الخلوية الافتراضية (وتقديم خطّ الخلوي إلى مشتركهم) التي تستعمل سلسلة أرقام مخصصة. بعد منح شركتي الخلوي التراخيص، سوف تُحدد الهيئة مدى تطوّر المنافسة في سوق الخلوي، وتقرر في الوقت المناسب وجوب منح ترخيص للخدمات الخلوية الافتراضية (MVNOs) أو وضع شروط وصول خاصة بها.

2.4.3 تقديم خدمات اتصال لربط المناطق

إن المشغلين الحاليين للخلوي يستأجران بعض السعة من الشبكة الرئيسية السلكية اللبنانية من الجمهورية اللبنانية عبر وزارة الاتصالات. وتتوقع الهيئة أن كل من الدولة اللبنانية وشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) بعد تأسيسها سوف تستمران في تقديم تلك الخدمة وسوف يتمّ التفاوض بشأن هذا التسعير. في حال عدم التوصل إلى اتفاق تجاري، سوف يتمّ تحديد الأسعار وفقاً للإجراءات الموضوعة في قانون الاتصالات. من المتوقع أن يبني المرخص لهم للحزمة العريضة الوطنية شبكات اتصال لربط المناطق وعرضها للاستعمال من قبل مقدمي خدمات الخلوي المرخص لهم (يراجع القسم 2-3-2).

كل ترخيص للخلوي يمنح أيضاً المرخص له حق تملك وتشغيل شبكة رئيسية خاصة به وشبكة اتصال لربط المناطق مستعملاً التكنولوجيا التي يراها مناسبة له سواء الألياف البصرية، اللاسلكي أو سواها. سوف يُحدد كل ترخيص خلوي الترددات الأولية التي يستعملها المرخص له في الشبكة الرئيسية أو في شبكة اتصال لربط المناطق، ويُسمح أيضاً للمرخص له تأجير سعة على شبكة الاتصال الخاصة به لمقدمي خدمات آخرين بما في ذلك مقدمي خدمات الخلوي.

2.4.4 خدمة نقل رقم خلوي

تعتقد الهيئة أنّ حق المشترك الفعلي بانتقاء مقدم خدمات الخلوي والضغط الايجابي للمنافسة والتغيير يُحتّم سهولة انتقال المشتركين من مقدم خدمات خلوي إلى آخر. لذلك، سوف تُلزم الشركات الخلوية المرخص لها (أو أي مقدمي خدمات خلوية افتراضيين (MVNOs) الحائزين على سلسلة أرقام مخصصة) بتقديم خدمة نقل الأرقام الخلوي إلى مشتركها خلال سنة من تاريخ نفاذ التراخيص الخلوية استناداً إلى نظام خدمة نقل الرقم الخلوي الذي سوف تصدره الهيئة والذي يُحدّد كيفية تقديم خدمة نقل الأرقام الخلوية.

2.4.5 خدمة التجوال الوطني

إن خدمة التجوال الوطني توفر الدعم لنمو قطاع خلوي تنافسي من جرائ دخول مقدمي خدمات خلوية جدد إلى القطاع.

تتوقع الهيئة إلزام المُرخّص لهما الأولين بموجب تقديم خدمة التجوال الوطني للمُرخّص الخلوي الثالث المُشغل لشبكة (وربما للمُرخّص الرابع كما هو مذكور أعلاه) على أن تتوفر لديه بعض شروط الاستثمار الدنيا (كموجبات الانتشار والتغطية المحددة في التراخيص الجديدة). سوف تسمح ترتيبات التجوال هذه للمُرخّص له البدء في تقديم الخدمات الجديدة بينما يقوم بتطوير شبكته. تكون هذه الموجبات مفروضة لمدة محددة على صعيد وطني.

تعمل الهيئة في الوقت عينه على وضع قيد الاستشارات العامة سياسة التجوال الوطني التي تُحدد رؤية الهيئة لشروط تنفيذ هذا الموجب.

2.5 إصلاح قطاع الخطوط الثابتة

2.5.1 خصخصة وترخيص شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom)

كما سبق وذكرنا، إن خطوط الشبكة الثابتة هي في الوقت الحاضر ملك الجمهورية اللبنانية التي تقدم خدمات الخطوط الثابتة عبر وزارة الاتصالات/هيئة أوجيهو. إن كل هذه الممتلكات والخدمات سوف تصبح ملكاً للشركة الجديدة، شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom).

ترى الهيئة أن تأسيس وخصخصة شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) تشكل تقدماً ملحوظاً في تاريخ قطاع الاتصالات في لبنان وعامل أساسي لنموه المستقبلي. سوف تحظى شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) بفرصة أن تُصبح الأولى في سوق تنافسي متطور من حيث الخدمات والتكنولوجيات الحديثة للمستخدمين. سوف تتمكن أيضاً من تحقيق الربح من خلال تقديم موجودات شبكتها للاستعمال كمنصة لغيرها من مقدمي الخدمات.

عندما تُنقل إلى شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) الخطوط الثابتة والممتلكات العائدة لها، العقود، الموظفين، والأشغال سوف يُرخص لها بكافة الخدمات التي قدمت ابتداءً من أول تلك السنة. وسوف يخضع ترخيصها إلى الإطار التنظيمي المُطبّق على جميع المُرخّص لهم وتؤخذ بعين الاعتبار حالة شركة

اتصالات لبنان (Liban Telecom) الخاصة كمقدم خدمات كبير في مرحلة انتقالية. وبحسب قانون الاتصالات، سوف تتضمن الخدمات المرخصة لها على الأقل الخدمات التالية:

- خدمة الهاتف الأساسية
- الخدمة الصوتية الدولية العمومية
- خدمات التلكس والتلغراف
- خدمة الهاتف الخليوي
- خدمة الخط الخاص المحلية
- خدمة الخط الخاص الدولية
- مكاتب الاتصالات والهواتف العمومية
- خدمة الاتصالات الطارئة
- خدمة الاستعلامات الترقية دليل الهاتف
- أية خدمات أخرى تجد الهيئة بأنها تخدم المنفعة العامة

والمهم أن تضمن خدمات الخليوي في رخصة شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) سوف يُسمح لها بأن تحظى بمنصة جديدة مهمة تُكمل شبكتها الثابتة وتسمح بتأمين الخدمات إلى جميع السكان. يشكّل هذا الأمر مورد دخل جديد لها يسهّل تطورها في مناطق أخرى. بالإضافة إلى ذلك، إن دخولها السوق مع مشغلين آخرين سوف يبني قدرتها للمنافسة في الأسواق المفتوحة متفادياً جعلها مقدّم خدمات احتكاري.

وخلافاً لخلفيته التنافسية، منح قانون الاتصالات شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) بعض الحقوق الحصرية. عند وضعها شروط ومتطلبات الترخيص سوف تأخذ الهيئة بعين الاعتبار تطور السوق الحالي وحاجة شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) إلى مرحلة انتقالية لسوق مُحرر.

لذلك، سوف تحظى شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) بالحق الحصري لتقديم خدمات الهاتف الأساسية حتى الأول من كانون الثاني 2010، ولتقديم الخدمات الصوتية الدولية العمومية من وإلى مكان ثابت حتى الأول من كانون الثاني 2009. إن هذه الحقوق الحصرية سوف تخضع بالتأكيد لحقوق المرخص لهم باستعمال الخليوي في بيع خدمات الاتصالات الدولية لمستخدميهم على أساس التجزئة.

يمكن للهيئة إصدار تراخيص إضافية لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) لتطوير سوق اتصالات تنافسي. باستثناء بعض الحالات، إن أي ترخيص إضافي يُمنح لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) يخضع لنفس الأسس التي تُطبق على مقدمي الخدمات الآخرين (تتضمن موجبات تنظيمية، رسوم عائدة لها وموجبات مشاركة الدخل إذا وُجدت).

إن الشبكة الوطنية العائدة لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) سوف تخضع لنظام يتطلب الترابط وإلى حدّ ما المشاركة في الشبكة مع مقدمي خدمات منافسين. يُراجع القسم 3-3 بهذا الشأن.

2.6 بروتوكول الخدمة الصوتية عبر الإنترنت (VoIP)

عند قيامها بتطوير أنظمتها بشكل محايدٍ تكنولوجياً، سوف تأخذ الهيئة بعين الاعتبار كيفية تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية التقليدية، والمُطبقة حالياً في قطاع الهاتف الثابت الـ POTs، على قطاع الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP). وتحديدًا ترتبط هذه الموجبات القانونية والتنظيمية بما يلي:

- ترخيص خدمات الاتصالات
- الشروط التنظيمية لتقديم الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) (مثلاً تدابير حماية المستهلك)
- الحق الحصري لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) بتقديم خدمات الهاتف الأساسية حتى تاريخ الأول من كانون الثاني 2010 والخدمات الصوتية العمومية الدولية حتى تاريخ الأول من كانون الثاني 2009.

نظراً لهذه الموجبات، تعمل الهيئة حالياً على مشروع يقضي بفصل أنواع استخدام الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP)، ويؤدي هذا الفصل إلى ثلاثة أنواع لهذا الاستخدام لا يحتاج العمل بها إلى أي ترخيص:

- 1- إستعمال شخصي لبرنامج الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) (من حاسوب إلى حاسوب) لا يشكّل خدمة اتصالات، وبالتالي لا يخضع لشروط ترخيص الاتصالات.
- 2- استخدام داخلي لتكنولوجيا الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) من قبل الشركات، المجموعات والهيئات ذات الشبكة الخاصة، والتي تُشكّل خدمات اتصالات خاصة خاضعة لقواعد الشبكات الخاصة وبالتالي لا تتطلب ترخيص لخدمة الاتصالات.
- 3- استخدام داخلي لتكنولوجيا الخدمة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) من قبل مقدمي خدمات الاتصالات كجزء من شبكاتهم الرئيسية والمستعملة لتقديم خدمة للمستهلك غير " خدمات الخدمة الصوتية المُدارة عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) " والتي سوف تُشير إليها لاحقاً في سياق هذه الوثيقة، بحيث يمكن استعمالها دون أية قيود من قبل مقدمي الخدمات المخولين بإنشاء بنى تحتية كهذه.

من ناحية أخرى تنصح الهيئة مقدمي خدمات الصوتية المُدارة عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) أو خدمات الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت المترابطة كلياً بالحصول على تراخيص لخدمة الاتصالات. هذه الخدمات تسمح بإجراء اتصالات صوتية آنية، ذهاباً وإياباً، تتطلب الارتباط بالحزمة العريضة من مكان تواجد المستخدمين، كما تتطلب بروتوكول انترنت يتماشى مع معدات المشترك الخاصة وتسمح عموماً بتلقي اتصالات من خط هاتف من الشبكة الثابتة (PSTN).

(من لبنان أو من الخارج) وبإجراء اتصالات تنتهي على الشبكة الثابتة (PSTN) (في لبنان أو في الخارج) (PSTN). في المبدأ ووفقاً لما ذكرته الهيئة يمكن أن تُشكل هذه الخدمات بنظر المشتركين بديلاً كاملاً لخدمات الاتصالات الثابتة. وإن تقديم مثل هذه الخدمات يتطلب الحصول على الترخيص المناسب، مثلاً ترخيص الوصول للحزمة العريضة أو أي ترخيص خاص آخر. إن الخدمات الصوتية المُدارة عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) تخضع للحقوق الحصرية الممنوحة لشركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) في مجال خدمات الهاتف الأساسية حتى الأول من كانون الثاني 2010 وفي مجال الخدمات الصوتية العمومية الدولية حتى الأول من كانون الثاني 2009. لذلك لن يُرخص بتاتاً لتلك الخدمات حتى انتهاء مدتي الحصر. درست الهيئة بعض المجالات الممكنة التي قد تتطلب تطوير قواعد خاصة مرتبطة بالخدمات الصوتية المُدارة عبر بروتوكول الإنترنت، ومنها:

- الترفيم
- نقل الرقم
- عوامل تقنية متعلقة بجودة الخدمة (QoS)
- الترابط/التشغيل المُشترك
- حماية الخصوصية/الضبط القانوني
- اتصالات الطوارئ.

لكن ونظراً إلى التطور الحالي للسوق اللبناني، لا يتبين أنه يقتضي معالجة أي من هذه المجالات بشكل طارئ. سوف تقوم الهيئة بوضع الأنظمة في هذه المجالات في مرحلة مقبلة.

3 النظام المقترح للسوق

منذ إنشائها قامت الهيئة بالاستشارات العامة حول الأنظمة المقترحة في عدة مجالات وبنشرها على موقعها الإلكتروني. سوف تواصل القيام بهذا الأمر بغية تأمين الأدوات المناسبة لعملها وإطار عمل ملائم للسوق.

3.1 سياسة المنافسة والقوة التسويقية

تتوقع الهيئة أن تكون المنافسة حافزاً أساسياً للاستثمار ونمو وتطوير قطاع الاتصالات. تنوي الهيئة البقاء حذرة حيال استغلال أية قوة تسويقية وتمكين القادمين الجدد بالدخول إلى السوق بشروط عادلة. كما سوف تراقب الهيئة اتفاقيات تسعير الخدمات في أسواق يتواجد فيها عدد محدود من مقدمي الخدمات.

تنوي الهيئة إصدار نظام القوة التسويقية الهامة خلال الجزء الأول من سنة 2008، تشرح فيه سبل تحديد الأسواق المعنية بهدف تنظيم استباقي لوضع النظام (مثلاً إصدار نظام استباقاً وتقديماً لوقوع إشكالات) وتحديد مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة في هذه الأسواق. كما تنوي الهيئة، قبل أو بعد وقوع المشاكل، وضع حلول تنظيمية تتناسب مع المشاكل التي تتطلب حلاً سواء طبقت على مقدمي الخدمات المُصنّفين كذوي قوة تسويقية هامة أو على سواهم. تلتزم الهيئة بهذا المبدأ المرتبط بقانون الاتصالات (مثلاً عند تشجيع المنافسة واعتماد المرونة في التطبيق).

يحق للهيئة تطبيق موجبات خاصة لمقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة إستناداً إلى نظام القوة التسويقية الهامة. على سبيل المثال يتوجب على مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة في السوق من أجل إنهاء الاتصالات على شبكتهم تأمين وصول، ترابط أو غيرها من الخدمات أو التجهيزات لمقدمي خدمات آخرين على أسس وشروط عدم التمييز.

إن قدرة الهيئة للتصدي للتصرفات غير التنافسية سوف تصبح أقوى من خلال الخيارات المتوافرة كإجراءات المحاسبة ومنها، عندما يكون ذلك مناسباً، قواعد فصل المحاسبة لمقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة. وتنتظر الهيئة أن يساعدها هذا الإجراء لضمان حسن تحديد التكاليف بين الخدمات المختلفة واحتسابها بشكل واضح. هذه القواعد تساعد الهيئة على تحديد المزاحمة غير المشروعة الناتجة عن الإعانات المتبادلة، وإجراء حساب التكاليف الفعلية لاحتساب كلفة للترابط بشكل منفصل وإظهار تسعير الترابط غير العادل. وتعتبر هذه القواعد مهمة في المراحل الأولية لتطوير المنافسة. إن فصل الحسابات بين عمليات البيع بالجملة والبيع بالتجزئة لدى مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة سوف يؤمن أن يُكلف مقدمي الخدمات المنفردين مقابل الخدمات الفعلية التي يتلقونها بطريقة لا تحدّ من قدرتهم على التنافس.

بالإضافة إلى هذه الحلول والموجبات المشار إليها في نظام القوة التسويقية الهامة، تتوقع الهيئة إصدار أنظمة أخرى تحتوي على موجبات يتم تطبيقها عند اكتشاف قوة تسويقية هامة لدى مقدم خدمات في بعض الأسواق. مثلاً وتطبيقاً لنظام جودة الخدمة (QoS) الذي سوف يصدر خلال سنة 2008، سوف يُلزم مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة باحترام بعض مؤشرات دنيا لجودة الخدمة.

وعندما يكون مقدمو الخدمات ذوو القوة التسويقية الهامة موضع اهتمام أكبر، سوف تتخذ الهيئة ترتيبات بغية زيادة المنافسة إضافة إلى (وعند الإمكان بدلاً من) فرض قيود على هؤلاء مقدمي الخدمات. ولمواجهة عدم المنافسة بشكل عام سوف تأخذ الهيئة بعين الاعتبار التطبيقات الدولية من خلال مبادئ قانون المنافسة في دول توجد فيها أسواق اتصالات أكثر تنافسية.

تشجع الهيئة المستهلكين والداخلين الجدد على السوق إبلاغها عن وجود أية حالة من حالات المزاحمة غير المشروعة لكي تستخدم صلاحياتها للتعامل مع إشكالات من هذا النوع. عند الضرورة سوف تُسرّع الهيئة مستوى التنظيم الاستباقي تفاعلياً لحصول أية تصرفات غير تنافسية شبيهة بهذه الحالات.

3.2 نظام الأسعار

تماشياً مع قانون الاتصالات، تنظر الهيئة إلى نظام الأسعار على أن تكون هذه الأسعار مُحدّدة بموجب مبادئ العرض والطلب، وليس بالعقوبة، النظام أو تدخل الهيئة بصورة استثنائية باستثناء الحالات التي لا يكون فيها السوق تنافسياً. لذلك، لجميع المرخص لهم المرونة الكاملة لتسعير خدماتهم باستثناء المرخص له المُصنّف من قبل الهيئة ذي قوة تسويقية هامة في السوق في ما يتعلق بهذه الخدمات مع تحرير السوق وتطور المنافسة. تتوقع الهيئة عدم قدرة المشغلين من إبقاء مستوى للتسعير لا يعكس أسعار الكلفة في أية فترة زمنية مهمة دون أي إجراء من قبل المستهلكين والمتنافسين.

إذا حدّدت الهيئة مرخص له بأنه ذو قوة تسويقية هامة في سوق لخدمة معينة، سوف تُطلب موافقة الهيئة لتسعير هذه الخدمة. إن أسعار الخدمات المقدمة في سوق غير تنافسي (جراء منح حق حصري مؤقت أو وجود مقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة) سوف تخضع أيضاً إلى رقابة الهيئة التي لها صلاحية إجراء التعديلات التي تراها مناسبة لحماية المستهلك تطبيقاً لقانون الاتصالات. وبشكل خاص، سوف تراقب الهيئة أسعار المُشغل الكبير للشبكة الثابتة وعند الاقتضى تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توازن التعريفات (يراجع القسمان 1-2 و 4-2 للحصول على معلومات حول إعادة توازن التعريفات).

تُخطط الهيئة لمراقبة نمو سوق الخدمات الخلوية خلال الأشهر التي سوف يشهد بدء العمل بتراخيص الخلوي. وفي حال عدم وجود منافسة فعلية في الأسعار، لا تستبعد الهيئة إمكانية تعيين أحد أو ربما كلا المرخص لهما للخلوي كمقدمي خدمات ذوي قوة تسويقية هامة في سوق إصدار المكالمات الخلوية.

عندما يُصنّف السوق على انه سوق تنافسي، وبالتالي لا يوجد فيه مقدم خدمات مُصنّف كمقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة، سوف تستمر الهيئة بمراقبة وتفقد السوق لإيجاد عوامل أو تدابير تحدّد، تمنع أو تُحرّف المنافسة.

بههدف مساعدتها في مراقبة السوق، يحق للهيئة الطلب من مقدمي الخدمات العموميين تقديم معلومات لها متعلقة بكلفة وتعريف وشروط خدماتهم، كذلك العقود المبرمة مع المشغلين الآخرين كما وجميع الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تطلبها. سوف تراقب الهيئة تطور السوق لتتمكن من فهم تغيّراته ونجاح سياسة القطاع أو عدمها.

3.3 الترابط والوصول

الترابط هو الربط المادي والمعلوماتي لشبكات المواصلات الإلكترونية عبر شبكة مُستعملة من قبل ذات المشغل أو غيره بغية السماح للمستخدمين بالتواصل. وهذا يتضمّن أيضاً ترابط ما بين الشبكات الثابتة، الشبكات الثابتة والخلوية والشبكات الخلوية. إن إنشاء هيكلية قوية للترابط والوصول هو ضروري لضمان نجاح عمل سوق الاتصالات.

إن قانون الاتصالات يشدّد على الترابط، وانطلاقاً من ذلك، يُلزم مقدمو الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة بإنشاء ترابط بينهم وبين غيرهم من مقدمي الخدمات عند الطلب. في حال عدم التوصل إلى ترابط حسب شروط معقولة وضمن مهلة معقولة، تمارس الهيئة صلاحيتها وفقاً لقانون الاتصالات لفرض شروط وأحكام الترابط. نتيجة الاستشارات العامة التي سبق وأطلقتها، سوف تصدر الهيئة نظام الترابط خلال النصف الأول من سنة 2008، الذي يُحدّد موجبات مقدم الخدمات المتعلقة بالترابط والوصول.

تتوقع الهيئة أن تُصنّف شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) (أو قبل إنشائها، الشبكة المملوكة حالياً من الدولة) مُقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة في ما يتعلق بخدمات الترابط حيث يكون لها موقع مُهيمن في تأدية الخدمات في سوق معيّن. في هذه الحالة سوف يُطلب من شركة اتصالات لبنان (Liban Telecom) وضع عرض ترابط نموذجي يفيد بالتفصيل الأحكام والشروط التجارية، التقنية والتنفيذية، بما فيها الأسعار والتعريفات للترابط وخدمات الوصول والمشاركة في البنى التحتية. وتتوقع الهيئة أن تكون شركات الخلوي

المُرخص لها كمقدمي خدمات ذوي قوة تسويقية هامة في ما يتعلق بإنهاء الاتصالات على شبكاتهم. لذلك سوف يُلزمون بنشر عروضهم الترابطية النموذجية.

يعمل مقدّمو خدمات الخلوي الحاليون، وعلى الشبكة المملوكة من الدولة، على الترابط في ما بينهم ويتبادلون الاتصالات بموجب مفهوم "فترة بدون مطالبة" ويعني ذلك أن لا دفعات بالجملة بينهم لاتصالات تبدأ على شبكة أحدهم وتنتهي على شبكة الآخر. ويتمّ النظر إلى اتفاقيات تسعير الترابط الحالية بين مشغلي الخلوي وبين أي مشغل خلوي ومشغل الخطوط الثابتة. سوف تُبدي الهيئة رأيها بهذه الاتفاقيات فيما بعد.

من المتوقع أن يشكل وصول مقدمي الخدمات الجدد بالعناصر المنفصلة من الشبكة الثابتة، عاملاً مهماً في رؤية الهيئة لتطوير منصة لتوفير خدمات جديدة في السوق اللبناني، خاصة في ما يتعلق بخدمات الحزمة العريضة. لهذا السبب سوف تفرض الهيئة موجبات متعلقة بعدم التمييز حيال الوصول إلى شبكات مثيلة ومطالبة باعتماد تسعير على أساس الكلفة لبعض منتجات الوصول الأساسية. إن هذه الموجبات سوف تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان مقدم خدمات يتمتع بقوة تسويقية هامة لتقديم هذه الخدمات وتوافر سوق جملة تنافسي لتقديم شبكة ذي قدرة عالية.

سوف تتشاور الهيئة مع المساهمين في السوق حول هذه المسائل كما ونظام الترابط للوصول واستعمال بروتوكول الانترنت في الشبكة الوطنية الرئيسية وشبكات ربط المناطق. وتعترف الهيئة بأهمية دور الترابط عبر بروتوكول الانترنت في تطوير القطاع واستقطاب الاستثمارات.

3.4 حلّ النزاعات

تؤمن الهيئة أن تأمين إجراءات فعّالة لحلّ النزاعات هو من الأركان الحيوية في الهيكلية التنظيمية التي تستهدف استقطاب الاستثمار، المنافسة وتطور قطاع الاتصالات. نظراً للعائق الهام الذي تشكله النزاعات في إمكانيات الترابط وإنشاء بنى تحتية هامة، إن قدرة الهيئة لإيجاد حلول سريعة في مسائل هامة هي محطة حيوية لإنشاء سوق حرّ وديناميكي.

يمنح قانون الاتصالات صلاحية كبيرة للهيئة في حلّ النزاعات الناتجة عن الترابط والوصول إلى خدمات البنى التحتية الموجودة عند مقدم خدمات آخر كما وفي غيرها من المجالات. وسوف تسهر الهيئة على حلّ النزاعات بشكلٍ عادلٍ، سريعٍ، فعّالٍ وشفّافٍ حرصاً منها على تأمين القانونية والوضوح في آلية اتخاذ القرارات التنظيمية. تمارس الهيئة صلاحيتها للعب دور الوسيط أو الحكم في ما بين مقدمي الخدمات في

السوق واضحة أولويات بين النزاعات المطروحة أمامها كالتالي تتناول اتفاقيات الوصول والترابط والتي تؤثر في تطوير المنافسة.

تترك الهيئة مجالاً يتيح لها حلّ النزاعات عبر وسائل بديلة لحلّ النزاعات عند اعتقادها بأنها تكون بنفس الفعالية أو أكثر فعالية من الإجراءات التي تتطلب وقتاً طويلاً. لكن عند فشل وساطة المفاوضات التجارية تعمل الهيئة على تأمين حلول سريعة وفعالة تتماشى مع ما ينصّ عليه قانون الاتصالات.

تعمل الهيئة حالياً على تحضير إجراءات حلّ النزاعات ونشره للاستشارات العامة وتنوي إصداره في صيغته النهائية في أواخر سنة 2008. سوف تُشجع الهيئة مقدمي الخدمات على استعمال هذه الأصول، خاصة عندما تنشأ النزاعات عن سوء استعمال السلطة.

3.5 إدارة الموارد

3.5.1 حيّز الترددات اللاسلكية

يتناول قانون الاتصالات إدارة واستعمال الموارد العامة لتفعيل القطاع. وتعود للهيئة المسؤولية العليا في توزيع حيّز الترددات اللاسلكية بما فيها لاستعمال خدمات غير خدمات الاتصالات. لذلك تسعى الهيئة إلى التشاور مع السلطات المعنية في ما يتعلق بالقوى العسكرية والأمن الوطني، بث الراديو والتلفزيون بغية التأكد من أن متطلبات كل من هذه القطاعات تمّ احترامها بشكل عادل مع ضمان حسن استعمال هذه الموارد النادرة والقيمة.

سوف تقوم الهيئة بتوزيع وتخصيص حيّز الترددات بشكلٍ عادلٍ وشفافٍ ودون تمييز بحسب ما أوصى به كل من قانون الاتصالات وورقة الاتصالات المرجعية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO). إن الهيئة ملتزمة تأمين المنافسة في جميع الأسواق التي تحتاج إلى حيّز ترددات وسوف تُشجع الاستراتيجيات التي تُقدّم أعلى جودة للخدمة وأدنى سعر للمستهلك. وبناءً عليه، سوف توزع الهيئة حيّز الترددات آخذةً بعين الاعتبار شروط السوق في لبنان والتطورات التكنولوجية والاقتصادية الشاملة وحاجة القادمين الجدد لحيّز الترددات بهدف تشجيع المنافسة.

خلال سنة 2008، وبغية تحقيق هذا الهدف، سوف تقوم الهيئة بعملية تقييم للتوزيع والتخصيص الحالي لحيّز الترددات. وخاصةً، سوف تتطرّق الهيئة إلى دراسة أمور تتعلق بإعادة توزيع حيّز الترددات وفصل تحديد الحيّز عن التكنولوجيات والخدمات. سوف تدرس الهيئة آليات لتشجيع حسن استعمال حيّز الترددات

والتأكد من أن نطاق الترددات الضروري لتقديم، على سبيل المثال، خدمات الخليوي، الـ Wi-Max ، اللاسلكي الثابت والحلقات المحلية اللاسلكية الثابتة، متوفر.

الهيئة بصدد تحضير نظام إدارة الطيف الترددي. لقد نشرت الهيئة خلال شهر آذار 2008 جدول توزيع الترددات الوطني للاستشارات العامة. وبالإستناد إلى الصلاحيات المنوطة بالهيئة بموجب قانون الاتصالات قد تلجأ إلى إعادة توزيع وتحديد حيز الترددات المنسوب سابقاً إلى مقدمي الخدمات الحاليين وإعادة نسبه إليهم كي يكون الحيز الوطني منسوباً بشكل فعال لمصلحة جميع مقدمي الخدمات والمستهلكين. مع ذلك، سوف تحرص الهيئة دوماً على التشاور مع جميع المعنيين بهذا القرار وإعطائهم مهل كافية والأخذ بعين الاعتبار نتيجة إعادة التوزيع على أشغال مقدمي الخدمات.

سوف يصدر كل ترخيص للخليوي مع ترخيص لاستعمال حيز الترددات المنسوب ويحق للفائزين في مزايده التراخيص الخلية اختيار ترددات تبعاً للتكنولوجيا التي يفضلون استعمالها. سوف يحصل الفائزون برخصة الخليوي بحيز الترددات في نطاق الـ 900 والـ 1800 ميغاهرتز (MGz) للـ GSM كذلك 2 جيجاهرتز (GHz) للـ UMTS. إضافة إلى ذلك لمقدمي خدمة الخليوي المرخص لهم حق الاختيار بين ترددات إضافية للـ UMTS أو ترددات صالحة للـ Wi-Max.

ويبقى استعمال هذا الحيز خاضعاً لأنظمة الهيئة كمجمل تراخيص حيز الترددات التي تصدر عنها. تنص هذه الأنظمة على موجبات دفع رسوم دورية مقابل إدارة الحيز واستعماله، وعلى أحكام تؤمن استعمال فعال لحيز الترددات الوطني، وحق (أحياناً موجب) مشاركة الوصول إلى شبكة الراديو في بعض المناطق الجغرافية.

إن سياسة الهيئة في الحزمة العريضة (يراجع الفصل 2-3) قد تتطلب إعادة توزيع جذرية للحيز والترخيص له حرصاً على انتشار خدمات الحزمة العريضة في أسرع وقت ممكن وبغية تأمين المنافسة بين مختلف التقنيات المتوفرة كالـ DSL وشبكات الوصول المعتمدة على الألياف البصرية.

تُحضّر الهيئة دراسة بغية إصدار مرسوم حول تسعير حيز الترددات من المتوقع وضعه للاستشارات العامة خلال النصف الأول من سنة 2008. سوف يتناول هذا المستند طريقة تسعير الحيز بشكل عام كما والشراء المسبق لحقوق الاستعمال الحصري للحيز، والمردود السنوي وبدلات أخرى. على سبيل المثال، في حال منح تراخيص الخليوي، سوف تحتوي على الرسوم الدورية لإدارة الطيف والرسوم المسبقة والدورية للإستعمال الحصري للطيف وفق ما هو وارد في التراخيص الخلية. إن بدلات إدارة الحيز هي مرتبطة بالكلفة الإدارية للهيئة في إدارة طيف الحيز في حين أن بدلات الاستعمال مرتبطة باستعمال الحيز المخصّص. سوف يتم في المستقبل التطرق إلى بدلات الحيز في النظام الجديد المتعلق بتسعيره.

وكما جاء بشكل مُفصّل في التراخيص الخلوية، سوف تُستوفى التعريفات السنوية لحق استعمال الوصول إلى حيز الترددات (مثلاً حيز الترددات الـ GSM والـ UMTS والـ Wi-Max باستثناء حيز ترددات شبكة ربط المناطق) وهي تُخصم من المبلغ السنوي المتوقع على الحائزين على تراخيص خلوية والعائدة إلى المشاركة في الإيرادات السنوية في حال وُجدت (يراجع القسم 2-4-1). وبناءً عليه، بقدر ما يفوق مبلغ المشاركة في الإيرادات المبلغ المتوقع بدل عن استعمال حيز الترددات، يُعفى المرخص لهم للخلوي من دفع أي مبلغ بدل عن استعمال حيز الترددات فائض عن المبلغ المتوقع للمشاركة في الإيرادات. تنوي الهيئة اعتماد نفس المقاربة المتعلقة بموجبات تقاسم البدلات على مقدمي الخدمات الآخرين المرخص لهم في حال وجودهم.

3.5.2 الترقيم

الهيئة مسؤولة عن الترقيم. وإدارة الترقيم متعلقة أساساً بأرقام الهاتف التي يحتاج إليها المشترك ويستعملها لإجراء مخابرة أو إرسال رسائل. سوف تعمل الهيئة على التأكد بأن إدارتها للمخطط الوطني للترقيم بما فيه توزيع الأرقام يتم دون إعطاء أي حافز تنافسي أو تمييز بين جميع المرخص لهم.

سوف تصبح الهيئة السلطة الوحيدة لمراقبة المخطط الوطني للترقيم الذي كانت تديره وزارة الاتصالات. أصدرت الهيئة للاستشارات العامة مسودة المخطط الوطني للترقيم الذي على أساسه تتوقع الهيئة تغيير مخطط الترقيم الحالي والكلفة المتعلقة بالترقيم. إن التعديلات المقترحة تعود إلى النقص في الأرقام المتوفرة لمقدمي الخدمات. هذه التعديلات تشكل مرحلة مهمة نحو إزالة النقص وتحسين الترقيم للمشاركين. ويمكن للأطراف المهمة إبداء الرأي قبل 2 أيار 2008.

تعمل الهيئة أيضاً على تطوير نظام خدمة نقل أرقام الخلوي (يراجع القسم 2-4-4 من هذه الوثيقة).

3.5.3 حقوق المرور/الارتفاق

يتناول قانون الاتصالات مبادئ استعمال الملكية الخاصة والعامة للبنى التحتية للاتصالات كما ومبادئ قانون حماية البيئة. ويتم ذلك عن طريق مرسوم يُحدد شروط استعمال الأملاك الخاصة والعامة وإجراءات تقديم طلبات هذا الاستعمال، وأسس توزيع الأعباء والكلفات والريع المتوجبة للسلطات العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة جرّاء استعمال حقوق المرور.

سوف تمارس الهيئة صلاحياتها بموجب قانون الاتصالات بغية مساعدة مقدمي الخدمات على ممارسة حقوق المرور وحلّ طلبات الوصول والنزاعات الناتجة عنها مع المالكين من القطاع العام أو الخاص. تنوي الهيئة طرح اقتراحاتها بغية الاستشارات العامة حول موضوع حقوق المرور وكيفية تطبيقها.

3.6 المشاركة في البنى التحتية

إن الهيئة تعترف بالفائدة العائدة من جرّاء مشاركة البنى التحتية بقدر عدم تأثيرها سلباً على المنافسة وحوافز الاستثمار. من المحتمل انخفاض الاستثمارات وتكاليف التشغيل عند إدارة وصيانة البنى التحتية بشكل جماعي، كذلك مستقبلاً عند إنشاء بنى تحتية جديدة. سوف يسمح ذلك بتفعيل جدّي على المدى الطويل، وقد يقود إلى استثمارات أكثر في خدمات حديثة لمصلحة المستهلكين.

تؤمن الهيئة أن المستهلكين اللبنانيين هم المستفيدون من التحسين على المدى الطويل للانتشار والتغطية الناتجين عن تخفيض التكاليف من جرّاء المشاركة في البنى التحتية خاصة في المناطق النائية. وهذه المشاركة تسمح لمقدمي الخدمات بنشر الحزمة العريضة بشكل أسرع.

سوف تمارس الهيئة صلاحياتها بموجب قانون الاتصالات (مثلاً المادة 30) للمراجعة والموافقة على الاتفاقيات بين مقدمي الخدمات بطريقة تؤمّن للسوق اللبناني الاستفادة من المشاركة في البنى التحتية بحيث لا تُشكل عائقاً للتنافس الإجمالي في السوق.

إن الهيئة تحبذ المشاركة في البنى التحتية خاصة في ما يتعلق بما يلي:

- عناصر الهندسة المدنية غير الفاعلة في الشبكة (مسالك، أبراج وعواميد)؛
- الأماكن التي لا يُستحسن فيها بناء عدة بنى تحتية لأسباب اقتصادية؛
- عند وجود دواعٍ مهمة للقلق مرتبطة بالبيئة (انتشار كثيف لأبراج الخليوي).

سوف تضع الهيئة قيد الاستشارات العامة في الوقت المناسب مشروع سياسة توجيهية يتناول مسألة المشاركة في البنى التحتية والتي تتناول الإجراءات الداعمة للمشاركة في البنى التحتية ورؤيتها حول شروط وكيفية تطبيق هذه المشاركة.

4 الخدمة الشاملة، حماية المستهلك وأمور أخرى

4.1 الخدمة الشاملة

الخدمة الشاملة أو الوصول الشامل يرمي إلى إتاحة خدمات الاتصالات الأساسية بأسعار معقولة لكل المواطنين على الأراضي اللبنانية.

لم يُحدد قانون الاتصالات نطاق هذه الخدمة التي تسعى الهيئة لتطبيقها. لهذا السبب، سوف تحاول الهيئة كنقطة انطلاق ومن خلال الاستشارات العامة أن تُحدد ما هو نطاق الخدمة الشاملة لجميع خدمات الاتصالات، وذلك بطريقة تقنية محايدة. إن الخدمة الشاملة تتضمن المتطلبات التالية لتقديم:

- تعرفات خاصة للمشاركين ذوي الدخل المتدني
- الربط بالشبكة الثابتة
- الإمكانية الجغرافية للوصول إلى الهواتف العمومية
- خدمات للمشاركين ذوي الاحتياجات الخاصة

سوف تدرس الهيئة سياسة تحديد نطاق الخدمة الشاملة وما إذا كان يجب الأخذ بعين الاعتبار خدمات أخرى.

سوف تدرس الهيئة أيضاً كيفية وصول هذه الخدمات الشاملة كمثل تحديد مقدم واحد كمقدم خدمة شاملة أو السماح، عندما يكون ذلك ممكناً، للحلول المرتكزة على السوق ببلوغ هذه الموجبات، كالسماح لأي مقدم خدمات أن يطلب تقديم هذه الخدمات.

أخيراً وليس آخراً يتوجب على الهيئة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الخدمة الشاملة، وما إذا كان هناك حاجة لإيجاد وسيلة لتمويلها. كما سوف تتابع الهيئة دراسة الطرق المختلفة المُعتمَدة في الخارج للتأكد، في حال الضرورة للتمويل، من أنه فعّال، شفاف ومناسب. أما في ما يتعلق بالسؤال المطروح حول كيفية حصول التمويل، سوف تقوم الهيئة بدراسة مختلف الاحتمالات والسبل. في حال قيام التمويل على ريع التراخيص، تتوقع الهيئة أن يُطلب من جميع المرخص لهم المساهمة بشكل عادل. كما تنظر الهيئة إلى إمكانية إعفاء بعض المرخص لهم من المساهمة بالتمويل (مثلاً عندما لا يتعدى الدخل الإجمالي حدّاً معيناً). في حال ارتأت الهيئة ضرورة القيام بهذا التمويل بعد دراسة السوق والكلفات، لن تنشئه قبل سنة 2009.

4.2 حماية المستهلك

حماية المستهلك أمر في غاية الأهمية، خاصة في المراحل الانتقالية إلى سوق مفتوح وتنافسي.

مع مرور الوقت، سوف تفيد المنافسة المستهلكين بتخفيض الأسعار، والسماح بوجود خدمات أفضل وخيارات متعددة ذات جودة أعلى مما هو متوفر حالياً. في سوق تنافسي، على مقدمي الخدمات التنافس للفوز بالمشاركين من ناحية الأسعار، الجودة والخدمة، إذ في حال عدم نجاحهم ينتقل المشترك إلى غيرهم من مقدمي الخدمات الذين يُلبّون توقعاته.

لكن بما أن المنافسة تتطلب بعض الوقت لتصبح فاعلة، هناك مجالات حيث يتوجب على الهيئة ضمان حقوق المستهلك وحمايته. وحتى في حال وجود سوق تنافسي متطور تبقى حماية المستهلك مهمة في بعض الحالات.

في المراحل الأولى، وبما أن التحرير سوف يدعو إلى تغيير الأسعار على أساس الكلفة، خاصة أسعار الوصول إلى الثابت وأسعار الاتصالات المحلية والدولية، سوف تؤمّن الهيئة إعادة توازن الأسعار عند الوجود، بغية تأمين:

- السماح للمستهلك بالاستمرار في استعمال الخدمات بأسعار إجمالية مقبولة.
- حماية المستهلك أو مجموعة المستهلكين الأضعف من أي تأثير سلبي محتمل خلال عملية إعادة توازن الأسعار إلى السوق.

وأيضاً، بناءً على الاستشارات العامة التي أجرتها مؤخراً، تُخطط الهيئة لإصدار نظام شؤون المستهلك خلال النصف الأول من سنة 2008. ومن ضمن هذا النظام تنوي الهيئة إدخال حقوق خاصة مرتبطة بالمستهلك وتقع على عاتق مقدم الخدمات. وعلى سبيل المثال يتوجب على مقدم الخدمات الإعلان عن معلومات تتعلق بالخدمات التي ينوي تقديمها وأسعارها كما والخطوات المتوقعة على مقدم الخدمات قبل فصل مستهلك عن الشبكة. وبنفس الأهمية، سوف يتضمن النظام آلية تُمكن المشتركين الذين لم يقبلوا الإجابة على الشكوى التي تقدموا بها بوجه مقدّم خدماتهم من الاعتراض عليها.

في نطاق حماية المستهلك، يُعتبر نظام شؤون المستهلك جزء من منظومة متكاملة. إن جميع أنظمة وسياسات الهيئة تتناول من ناحية أو من أخرى حماية المستهلك. وعلى سبيل المثال:

- إدخال قياسات جودة الخدمة الرامية إلى تقديم معلومات موثوقة للمستهلكين عن جودة الخدمة كي يتمكنوا من الاختيار، بالنسبة إلى خدمات متشابهة بين عدّة مقدمي خدمات؛
- بعض الشروط الخاصة بالمستهلك ضمن التراخيص، مثلاً تعديل الأسعار أو مبدأ اللاتمييز بين المستهلكين أو مجموعة المستهلكين.

سوف تُصدر الهيئة من وقت إلى آخر أنظمة وقواعد إضافية عند الاقتضاء لتُبقي المستهلك على يقين من حقوقه وأنها محمية إلى أن يُلبّي مقدمو الخدمات مطالب المستهلكين كجزء من سوق تنافسي. في الوقت عينه سوف تسعى الهيئة إلى جعل هذه المرحلة الانتقالية مرحلة سهلة ومفيدة للمستهلكين قدر المستطاع.

4.3 حماية الاتصالات والأمن الوطني

حماية خصوصية الاتصالات ركن مهم من أركان أي مجتمع ديمقراطي. في لبنان ينصّ القانون رقم 140 الصادر عام 1999، وكذلك الأنظمة والإجراءات والتوجيهات المرتبطة به، والمتعلق بقواعد حماية سرية الاتصالات المُجرّاة عبر أية وسيلة كانت على حماية خصوصية الاتصالات الداخلية والخارجية الجارية عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية. هذه الاتصالات محميّة من جميع وسائل التنصّت والمراقبة والتدخل أو إفشائها باستثناء بعض الحالات المنصوص عنها في القانون رقم 140 المذكور أعلاه. كما يشير هذا القانون إلى عقوبات جزائية في حال خرق خصوصية الاتصالات أو خرق أياً من بنوده. وضمن صلاحياتها المحددة بموجب قانون الاتصالات تتأكد الهيئة من أن مقدمي الخدمات على يقين بها وتتناسب مع موجباتهم.

لكن، وكما هي الحال في معظم المجتمعات المتطورة، توازي السلطات بين احترام الخصوصية وحققها على اعتراض المكالمات وفق الضوابط القانونية والحصول على معلومات مرتبطة بها عند وقوع جريمة أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وعطفاً على القانون رقم 140 تنصّ بعض التراخيص على بعض الموجبات المرتبطة به. مثلاً في حالة التراخيص للخلوي سوف يُطلب من كل مُرخص له بناء نظام اعتراض متطور قانوني بما فيه برمجته وتحضيره لشبكاتهم الخلوية مما يسمح بتزويد السلطات المختصة بنقطة اعتراض تتولى الحكومة تشغيلها دون أي تدخل، مساعدة، معرفة أو مساندة للمُرخص له. في حالات قصوى كالتالي تمسّ الأمن الوطني يمكن لمجلس الوزراء، بموجب قانون الاتصالات، إصدار أوامر لمقدمي الخدمات لإعطاء الأولوية لحاجيات الاتصالات إلى قوات الأمن والمنظمات المدنية التي تعمل تحت إشرافهم.

4.4 تشجيع التجارة الالكترونية

بعد الاطلاع على الهيكلية الموجودة تُقرر الهيئة أية خطوات سوف تُؤخذ سواء منفردة أو بمشاركة سلطات أخرى في مجال التجارة الالكترونية، الإمضاء الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، وذلك بغية تشجيع المعاملات والنشاطات الالكترونية الآنية عبر الهيكلية المناسبة. وتنظر الهيئة، كما سياسة الدولة، إلى تشجيع التجارة الالكترونية، الإمضاء الإلكتروني والحكومة الإلكترونية في لبنان.

Draft For Consultation

5 الهيئة والرؤية المستقبلية

إن برنامج التحرير المفصل أعلاه يشكل تحدٍ لكل هيئة مُنظمة حتى ولو أنشئت حديثاً. إن هذا البرنامج هو خطة مستقبلية، يعتمد على أرقى الخبرات الدولية ويرمي إلى تحقيق مهام الهيئة المُناطة بها وفقاً لقانون الاتصالات.

وبينما تستمر الهيئة في نشاطها اليومي، تحاول أيضاً التأكد أنها سوف تحظى على الموارد المناسبة (لجهة العدد والمهارات والخبرات) لتتمكن من الوصول إلى أعلى المستويات. وقد حاولت الهيئة في الأشهر القليلة الماضية أن تستقطب مجموعة من الأشخاص تبنوا مهمتها: "إيجاد إطار تنظيمي يُشجع المنافسة في سوق اتصالات تنافسي بغية تقديم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال خدمات الاتصالات بأسعار تنافسية، ومعقولة، ولأوسع شريحة ممكنة من الشعب اللبناني". وتعدت الهيئة بزيادة هذه المجموعة، ولأجل هذا قد وضعت خططاً وأطلقت التدريب لتنمية قدراتهم وزيادتها قدر الحاجة وإبقائها على مستوى تطورات السوق مما يؤمن تطور دائم لمهاراتهم.

كمؤسسة، سوف تواصل الهيئة العمل مع القطاع الصناعي والمجتمع عبر الاستشارات العامة والإصغاء إليهم. إن الاستشارات العامة حول هذا البرنامج هي جزء من هذا التعهد.

6 الخطوات التالية

تُشجّع الهيئة جميع التعليقات حول برامجها وأولوياتها، أكان من قبل القطاع الصناعي أو المجتمع ككل. في هذه الاستشارات، نطلب أن يفيدنا جميع الأشخاص المعنيين بملاحظاتهم حول الخطوات، التي يعتبرونها مهمة، والتي يتوقعونها منا ولم يسبق أن ذكرناها في هذه الوثيقة. لكن على كلّ من يتقدم بهذه الملاحظات أن يعلم أن هدف هذا البرنامج هو إعطاء فكرة متكاملة عن الرؤية المستقبلية. إن الأنظمة الخاصة التي تتناول النقاط الأساسية في هذه الوثيقة سوف تُنشر بصورة متكاملة فيما بعد.

هذه الوثيقة صادرة عن الهيئة المنظمة للاتصالات في الجمهورية اللبنانية، وهي منشورة على موقع الهيئة الإلكتروني ليتمكن القراء المهتمون من إبداء وجهات نظرهم حول المسائل المطروحة فيها. يتم إبداء الرأي خطياً ويُرسَل لجانب الهيئة خلال مدة الاستشارات.

تُقبل الردود حتى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في 15 أيار 2008.

العنوان لتلقي الردود:

الهيئة المنظمة للاتصالات

المرفأ 200

بيروت - لبنان

جانب رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الفاكس: + 9611964341

الردود بالبريد الإلكتروني:

roadmap@tra.gov.lb أو عن طريق الفاكس: +9611964341

يحق للهيئة نشر كامل الردود ما لم يرغب المرسل بإبقاء كامل أو جزء من ردوده سرّية. في حال رغبت المرسل بإبقاء كامل ردوده سرّية، عليه تحديد ذلك في مطلع ردّه. وفي حال رغبت بإبقاء جزء من ردوده سرّياً، عليه أن يضع الجزء المستثنى في ملحق منفصل مع تحديد واضح على سرّيتهم.